

تعد أسعار بيع المستهلك النهائي والمعلنة في ٢٠١٥/٢/١ أو القيمة الواردة بقرار وزير المالية رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ أيهما أكبر هي الحد الأدنى لوعاء حساب ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الأصناف.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠١٥ م).

عبد الفتاح السيسى

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعرفة والقيمة والمنشآت

منشور تعريفات رقم (١٦)، لسنة ٢٠١٥

إلى السيد الأستاذ/

تحية طيبة وبعد...

استدراك لمنشور تعريفات رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.

الموضح عاليه قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٩١ بشأن المعاملة الضريبية لصنف السجائر على أن ي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره

رجاء التفضل بالإهاطة واتخاذ اللازم نحو تنفيذ ما جاء به بكل دقة.

وتفضلاً سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير

مدير عام المنشآت والمشرف على أعمال

مدير إدارة

الإدارة العامة للتعرفة

بجوث الضرائب غير الجمركية

نهاية

(نهاية مصطفى دراهيم)

مبنى الإسكندرية، باب (١٤)، مبني ٣، A، الدور الرابع

Alexandria Port, Gate (14), A3, 4th Floor

Tel & Fax : +2034810218 (2 lines)

www.customs.gov.eg

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥

بتعدل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المسلسل رقم (١١/ب/٣) من الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة

على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، النص الآتي :

الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستورد		الصنف	م
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل		
٥٠٪ من سعر بيع المستهلك بالإضافة إلى : ٢٥ قرشاً لعبوة التي لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائي عن ١٠ جنيهها .	كل ٢٠ سيجارة والعبوا الأخرى بـ٢٥ قرشاً لعبوة التي لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائي عن ١٠ جنيهها .	لكل ٤٠ سيجارة والعبوا الأخرى بـ٢٥ قرشاً لعبوة التي لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائي عن ١٠ جنيهها .	لكل ٤٠ سيجارة والعبوا الأخرى بـ٢٥ قرشاً لعبوة التي لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائي عن ١٠ جنيهها .	(ب/٢) السجائر	ثانية * ٥
٢٥ قرشاً لعبوة التي يكون سعر بيع المستهلك النهائي أكثر من ١٠ جنيهها . وحتى ١٦ جنيهها .	٤٢٥ قرشاً لعبوة التي يكون سعر بيع المستهلك النهائي أكثر من ١٠ جنيهها . وحتى ١٦ جنيهها .	٤٢٥ قرشاً لعبوة التي يكون سعر بيع المستهلك النهائي أكثر من ١٠ جنيهها .	٤٢٥ قرشاً لعبوة التي يكون سعر بيع المستهلك النهائي أكثر من ١٠ جنيهها .		